من مال صاحبه .

وقال محمد بن الحسن وكيف يكون هذان خليطين وما لهما متفرق وانما جاء في الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد اموالهما فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

ارايتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا في غنم احدهما واغنامهما متفرقة فيؤخذ فريضتهما جميعا في غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان اللذان غنمهما واحدة وكل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة واحدهما اكثر غنما من الاخر يكون لاحدهما ثمانون شاة ولو احد اربعون